

تعليمات معدلة لتعليمات وثيقة التأمين الخاصة
بالعاملين في المنازل لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها والصادرة بموجب
أحكام المادة (١٣) من نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في
استخدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥

المادة (١) :
تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات وثيقة التأمين الخاصة بالعاملين في المنازل لسنة ٢٠١٧) وتقرأ مع التعليمات الاصلية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧٠) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١ وتعديلها تعليمات واحدة، ويعمل بها من تاريخ صدورهما على ان يتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) :
تعديل المادة (٣) من التعليمات الاصلية باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:
ج- على الرغم من اي نص اخر ورد في هذه التعليمات، للوزير ان يقرر وقف العمل مؤقتاً باي بند من البنود المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كمتطلب لمنح او تجديد تصاريح العمل او انتقال العامل للعمل لصاحب منزل جديد، اذا وجد ان هناك مبالغة في قيمة القسط المطلوب من شركات التأمين او امتناع شركات التأمين عن اصدار وثائق التأمين التي تغطي تلك الخسائر او اي اسباب اخرى تستدعي ذلك، على ان يستمر العمل بوثائق التأمين التي تكون قد صدرت قبل قرار الوزير بوقف العمل المؤقت، وللوزير ان يقرر اعادة العمل به في الوقت الذي يراه مناسباً.

وزير العمل

علي ظاهر الغزاوي